

قرار رقم / ٤٤ / 100/16/م.إ.

وزير المالية / رئيس مجلس إدارة الهيئة.
بناء على أحكام المرسوم التشريعي رقم /68/ لعام 2004.
وعلى أحكام المرسوم التشريعي رقم /43/ لعام 2005.
وعلى أحكام القانون رقم /33/ لعام 2009.
وعلى أحكام القرار رقم 2010/1062 والقرار رقم 2010/1891 الصادر عن مجلس إدارة المحاسبة والتدقيق.
وعلى ما أقره مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم /67/ تاريخ 2016/11/26.

يقرر مايلي

مادة (1): تُحدد بدلات اعتماد مدققي الحسابات لدى الجهات الخاضعة لرقابة هيئة الإشراف على التأمين والعاملة في
اطارها، وفق مايلي:

- أ- يُحدد بدل اعتماد المدقق بمبلغ (75000 ل.س) للمكتب وبمبلغ (150000 ل.س) للشركة.
ب- يُحدد بدل التجديد السنوي بمبلغ (25000 ل.س) للمكتب وبمبلغ (40000 ل.س) للشركة.
ت- تتقاضى الهيئة مبلغ يعادل (2.5 %) من بدلات أتعاب المحاسبين القانونيين المتعاقدين على ألا يقل المبلغ
عن (10000 ل.س).
ث- يلغى اعتماد المدقق من قبل الهيئة لمدة سنتين متتاليتين في حال لم يسدد بدل التجديد السنوي، ويعيد تقديم
طلب جديد للهيئة بعد تسديد بدل اعتماده في حال رغب بذلك.
ج- يشطب من جداول المدققين المعتمدين من قبل الهيئة كل مدقق لم يسدد بدل التجديد السنوي، ويعاد ادراجه
في السنة التالية بعد تسديد بدل التجديد عن السنتين.

مادة (2): يتوجب سداد حصة الهيئة خلال الشهر الأول من العام التالي.

مادة (3): يلغى كل ما يخالف أحكام هذا القرار.

مادة (4): يطوى القرار رقم 100/13/39.

مادة (5): يطبق هذا القرار من تاريخ 2017/1/1.

مادة (6): يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في : 2016/ 12 / ٨

وزير المالية

رئيس مجلس الإدارة

الدكتور مأمون حمدان



